

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية / كلية التربية

العفة بين القرآن الكريم والسنة النبوية

بحث تقدم به الطالب:

مرتضى شاكر كاظم الفتلاوي

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم

علوم

القرآن والتربية الإسلامية

إشراف:

م.د. باقر فليح عبد الحسن

2019م 1440 هـ بسم

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

((دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجَ دَعْوَاهُمْ

أَنْ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

صدق الله العلي العظيم

[يونس] 10 /

الإهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع والبسيط الى نبي الرحمة,
الصادق الامين, الرسول الكريم, محمد بن عبدالله
صلى الله عليه وآله وسلم, و الى ارواح شهداء الحشد
الشعبي و شهداء العراق.

ب

الشكر والتقدير

ان النبتة لا تنمو دون عناية ورعاية , فكذلك رعاية الباري جل
شأنه

التي حفت خطواتي لإتمام هذا الجهد المتواضع فضلا عن رعاية
استاذي

ومشرفي على البحث ,الاستاذ باقر فليح عبد الحسن, الذي كان له فضل

كبير ودور اكبر في ارشادي وتوجيهي الى الطريق الصائب في التعامل

مع انجاز آليات عمل هذا البحث ,فأتقدم له بالشكر الجزيل , وأسأل من

الله أن يوفقه , أتمنى له المزيد من الشهادات العالية. وأتقدم بوافر الشكر الجزيل الى رئاسة قسم علوم القران والاساتذة الذين درسوني واكموني بعلمهم وزادوني من فضلهم فلهم جزيل الشكر والامتنان.

واعود بالشكر والامتنان والعرفان الى ووالديّ الذين اقف امامهم حبا

واعترازا ,ففي عنقي لهما دين كبير عسى ان يُفقتني الله لرد جزء يسير

من هذا الفيض الزاخر الذي غمرني بالرعاية والحب , ولا انسى زوجتي

و اخوتي واشقائي جميعا رعاهم الله. . .

المحتويات

الموضوع الصفحة

الاية

أ:..... القرانية

الاهداء

ب:.....

الشكر

ت:.....

المحتويات

ث ح-

المقدمة

1 -	:
2	:
3	:
4 - 5	الفصل الاول : العفة في اللغة والاصطلاح
6 - 7	المبحث الاول : العفة في اللغة
8 - 9	المبحث الثاني العفة في الاصطلاح
10 - 14	الفصل الثاني : العفة في القرآن الكريم
15 - 17	المبحث الاول : مفهوم العفة في القرآن الكريم
18 - 19	المبحث الثاني : مظاهر العفة
20	المبحث الثالث: الثناء القراني على اصحاب العفة النبي يوسف عليه السلام انموذجا -
21 - 22	الفصل الثالث : العفة في السنة النبوية
23 - 24	اولا: عفة النفس
25	ثانيا: عفة الفرج والبطن
26	ثالثا : العفة في كسب الرزق
27 - 29	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع

ح المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد وعلى
اهل بيته الطيبين الطاهرين.

اما بعد:

يتناول هذا البحث موضوع العفة بين القران والسنة النبوية المطهرة , وهو دراسة موضوعية , لكون (العفة) في ضوء الآيات القرآنية الكريمة والتي تحمل هذه المفردة ومشتقاتها , وموضوع (العفة) في ضوء الاحاديث النبوية الشريفة والتي تحمل هذه المفردة ومشتقاتها.

ولم يكتفي البحث بالكلام على العفة ومشتقاتها وورودها في القران الكريم والاحاديث

النبوية, بل تناول مفهوم هذه المفردة في اللغة والاصطلاح معتمدة على اهم كتب اللغة

والاصطلاح عند العرب , ثم ورودها في الآيات القرآنية وشرح معانيها , الاحاديث النبوية

وشرح معانيها . وكان بحثي مقسم الى ثلاث فصول والفصول مقسمة الى مباحث والمباحث

الى مطالب ثم تختمه خلاصة بأهم ما جاء في البحث , ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع:

اما الفصل الاول :فقد تضمن تعريفات العفة في اللغة والاصطلاح معتمدة على اهم المصادر اللغوية مثل :كتاب العين للخليل بن احمد الفراهيدي , وتهذيب اللغة للأزهري ,

ولسان العرب لابن منظور.

اما الفصل الثاني : يتكون من ثلاث مباحث , اما الاول : مفهوم العفة في القران الكريم وي ويشتمل على مطلبين

المطلب الاول : الثناء القرآني على خلق العفة والإرشاد اليه .

المطلب الثاني : الوسائل التي يتوسلها العبد للتخلق بخلق العفة .

والمبحث الثاني : يحتوي على مظاهر العفة

والمبحث الثالث : الثناء القرآني على اصحاب العفة النبي يوسف عليه السلام

انموذجا

1

واما الفصل الثالث يحتوي على دلائل العفة تؤخذ من خلال الاحاديث النبوية الشريفة

اما الخلاصة :فهي عبارة عن ملخص بأهم ما جاء في البحث من نتائج.

ثم المصادر والمراجع :تضمنت مصادر البحث ومرتبه على وفق الحروف الهجائية أ لسماء الكتب.

وختاماً يرجو الباحث ان يكون قد وفق لإلقاء بارقة من الضوء على العفة في القران الكريم

والسنة النبوية. ولا يدعي الاستيعاب الكامل لهذا البحث لان الكمال للمطلق
وحده
جبار السموات والارض , وكل ما يرجو قد قدم في هذا البحث خدمة متواضعة
لكتاب الله
العزیز والسنة الشريفة , ليكون ظللاً له يوم يلقاه تعالى يوم لا ظل الا ظله , ربنا لا
تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا. وما توفيقي الا بالله العلي العظيم عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي
ونعم الوكيل.

2

الفصل الاول

المبحث الاول : العفة في اللغة

المبحث الثاني : العفة في الاصطلاح

3

المبحث الاول : العفة في اللغة

جاء في العين للخليل الفراهيدي (ت 175 هـ (:) ان معنى العفة هو الكف
عما

لا يحل ورجل عفيف ، يعف عفة ، وقوم عفون (1) ()

وقال ايضا (: ع ف لا لاص ولا ملصي اي لا قاذف ولا
مقدوف

واعففته عن كذا كففته ، ومراة عفة بينت العفاف والعفافة بقية
اللبن في

الضوع والعفف (2) ()

كما وردة اللفظة عند الازهري (ت 370 هـ (:) فقال علماء
اهل

اللغة العفة الكف عما لا يحل ، يقال رجل عف وامراة عفة ، وقد
عف

عفة وعفا (3) ()

1(العين ، . 190 / 3

2(المصدر نفسه.

3(تهذيب اللغة، . 190 / 1

4(مقاييس اللغة ، 609 / 1
5(المصدر نفسه.

4

ذكر الزمخشري (ت 538 هـ (:) رجل عف وعفيف ، وفيه
عفة

وعفاف ، وعف عن الحرام(1) (:)
وقال ابن منظور (ت 711 هـ (:) عف، العفة ، الكف عما لا
يحل

ويجمل عف عن المحارم والاطماع الدنية يعف عفة وعفا وعافا
وعفافة

، فه عفيف وعف ، اي كف وتعفف واستعفف واعفه الله(2) (:)
وقال ايضا (: عفيف اسم رجل من والعفة والعفافة ، بقية
الرمث في
الضرع(3) (:)

1(اساس البلاغة ، 666 / 1

2(لسان العرب ، 253 / 9

3(المصدر نفسه.

5

المبحث الثاني : العفة في الاصطلاح

ذكر الجاحظ (ت 255 هـ (:) العفة هي ضبط النفس عن
الشهوات

وقصرها على الاكتفاء بما يقيم اود الجسد ، ويحفظ صحته فقط ،

واجتناب السرف في جميع الملذات وقصد الاعتدال(1) (:)

كما وردت اللفظة عند الاصفهاني (ت 502 هـ (:) العفة

حصول

حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة ، والمتعفف المتعاطي لذلك

بضرب من الممارسة والقهر واصله ، الاقتصار على تناول

الشيء

القليل الجاري مجرى العفاف ، والعفة ، اي البقية من الشيء ، او
مجرى

العفف ، وهو ثمر الاراك ، والاستعفاف طلب العفة (2) ((
ومنه قوله تعالى ((وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْ أَفْ (3))
وقال (: وَلْيَسْتَعْ أَفْ أَفْ الذِّيَانْ لاي أَ جْدُونْ نَأْكَاحَا (4))

1(تهذيب الاخلاق ، . 2 / 233

2(المفردات في غريب القرآن ، . 1 / 573

3(النساء . 6 /

4(النور . 33 /

6

وقال الجرجاني(ت 816 هـ (:) العفة هي هيئة للقوة الشهوية
متسوية

بين الفجور ، الذي هو افراط هذه القوة ، والخمود الذي هو
تفريطها ،

فالعفيف من يباشر الامور على وفق الشرع والمروءة(1) ((
وقال المناوي(ت 1031 هـ (:) والمتعفف : المتعاطي لذلك
بضرب من

الممارسة والقهر ، وأصله الاقتصار على تناول الشيء القليل
الجاري

مجرى العفافة . والعفة بالضم البقية من الشيء ((العفو : ما جاء
بغير تكلف ولا كره ، ذكره الحرالي . وقال غيره : القصد
لتناول الشيء والتجاوز عن الذنب . والعافية . طلاب الرزق من
طير

ووحش وإنسان(2) ((

1(التعريفات . 1 / 151

2(التوقيف على مهمات التعريف ، . 1 / 243

7

من خلال الاطلاع على المعجمات اللغوية والاصطلاحية فأنا
نلاحظ ان
هنالك تشابها كبيرا بين المفهومين اللغوية والاصطلاحية ، ولا
يوجد اي
اختلاف بينهما سوى بعض الاضافات البسيطة ، و ان كلاهما
يدلان على
معنا واحد وهو السيطرة لى النفس من المحرمات ، وفي حالة
اخرى هي
حالة وسطى بين الافراط والخمود في السيطرة على القوة
الموجودة في
داخل الانسان اي ان يباشر الامور على وفق الشرع.

8

الفصل الثاني

المبحث الاول : مفهوم العفة في القران الكريم.

المبحث الثاني : مظاهر العفة.

المبحث الثالث : الثناء القرآني على اصحاب العفة النبي يوسف عليه

السلام.

انموذجا.

9

المبحث الاول

تكوين العفة في القرآن الكريم

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الاول : الثناء القرآني على خلق العفة والإرشاد اليه .

المطلب الثاني : الوسائل التي يتوسلها العبد للتخلق بخلق العفة .

المطلب الاول : الثناء القرآني على خلق العفة والإرشاد اليه .

اولا: العفة في السيطرة على شهوة الفرج.

جاء امره سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بالتعفف عن شهوة الفرج للذين
يعجزون عن النكاح فقال في محكم كتابه العزيز { : وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ

نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ ۗ ۗ مِنْ فَضْلِهِ (1) } فهذه الآية الكريمة حوت امرا
لكل من بلغ

سن اللحم و باتت نفسه تحته على طلب النكاح وهو لا يملك من اسباب
النكاح ما
يؤدي به الصداق والنفقة امرا ارشاديا ان يستعف ، فيجتهد في الصبر ،
وضبط
النفس عن الزنى { حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ ۖ ۖ مِنْ فَضْلِهِ } بالتوسعة عليهم من
رزقه وتهيئة
اسباب النكاح الحلال (2) ((

(1) سورة النور. 33 :

(2) ينظر، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم وسبع المثاني ، الالوسي ، 253 / 4

10

وفي ذلك قوله تعالى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَ غُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَ فَظُّوا ف رُؤُوسِهِمْ ذَلِكَ
أَزْكَى لِمَنْ أَنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * أَوْ
التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِ الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ
نِسَاءً وَلَ يَضْرِبْنَ رِجْلَهُنَّ لِيُغْلِبْنَ لِيُغْلِبْنَ لِيُغْلِبْنَ لِيُغْلِبْنَ لِيُغْلِبْنَ لِيُغْلِبْنَ لِيُغْلِبْنَ
رِجْلَهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (1) } ففي هذه
الآية ارشاد وتوجيه على العفة مع
الترغيب بثمارها التي تحقق الطهارة من خلال غض الابصار وحفظ الفروج ، اذ جاء
الامر للمؤمنين
، بذلك وقدم تحريم النظر على الفرج التي هي المقصود الاساسي من الكلام ليعلم الناس
جميعا ما للنظر

من خطورة واثار، وانه اساس الشهوة ومسبب الزنا ، وبذرة الفسق والفجور (2)

ثانيا: العفة في كسب الاموال:

في قوله تعالى { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ (3) } قال الطبري

(ت) 5310 هـ (:) يَ غَنِيًّا بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا ۖ فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا ۖ فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ ۖ } أَمَّا تَامِي عَلَى أَمْوَالِهِمْ ،

{ فَ لَنْ سَتَّعْفِفَ } بِإِلَهِ عَنْ أَكْلِهَا بغير الِ سِرَافِ وَالْبِدَارِ أَنْ يَكْبَرُ رُؤَا،
بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ أَكْلُهَا بِهِ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ
بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَ قَوْلُهُ { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا ۖ فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ } عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
مَنْ مَالِهِ، حَتَّى يَسْتَعْفِفَ عَنْ مَالِ الْوَالِدِ ۖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ لَيْسَ، عَنْ

الِ كَم، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَ قَوْلُهُ:

{ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا ۖ فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ } وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ ۖ } مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا مِنْهُمْ إِلَى هَا

مُتَّجَاً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ

فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَوْلَا

أَمْوَالٍ مَّأْكُلَهَا بِهِ إِذَا كَانُوا أَهْلًا فَ قَرِّ وَحَاجَةٌ إِلَيْهَا، فَ قَالَ بَ غَضُّهُمْ ذَلِكَ هُوَ
الْقَرْضُ يَسْتَفْرِضُهُ مَن نَّ مَالِهِ تَوَثُّرًا
يَقْضِي هُوَ ذِكْرٌ مِّنْ قَوْلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيانَ،
وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ
بْنِ مُضَرَيبٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْوَلَدِ طَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (4)
(1) النور. 31.30 :
(2) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن. 17 / 254 ،
(3) النساء. 6 :

11

إِنَّ أَنْ زَلَّتْ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى مَن بِي نَزَلَتْ مَالِ الْوَالِدِ تَوَثُّرًا، إِنَّ اسْتَفْرِضَ
عَنْ تَوَثُّرًا اسْتَفْرِضَ، وَإِنْ اسْتَفْرِضَ تَوَثُّرًا اسْتَفْرِضَ،
فَإِذَا أُسْرِتْ قَضَتْ تَوَثُّرًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ زُهَيْرِ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَبَّبِ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ { وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ } هُوَ الْقَرْضُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عُلَيْ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ دَاوُدَ السَّلْمَانَ، أَنَّهُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ { وَمَنْ كَانَ عَنْ أَفٍّ لَّنْ سَوَّغَتْ عَفِيفًا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ } الَّذِي يُنْفِقُ مِنْ مَالِ
الْوَالِدِ تَوَثُّرًا يَكُونُ عَلَيْهِ قَرَضًا (1) ((
إضافة الزمخشري (ت 538 هـ (:) استعفف أبلغ من ع ف، كأنه طالب
زيادة العفة فأشهدوا

عَلَيْهِمْ نَهْمٌ تَسَلَّمُوا وَقَبَضُوا وَبَرَّتْ عَنْهَا ذَمُّكُمْ، وَذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ
التَّخَاصُمِ وَالتَّجَاحُدِ وَأَدْخَلَ
فِي الْمَانَةِ وَبِرَاءَةِ السَّاحَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ فَادْعَى عَلَيْهِ صَدَقَ مَعَ الْوَالِدِ
عِنْدَ أَبِي حَنِفَةَ وَأَصْحَابِهِ.
وَإِنَّمَا مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَصْ دَقُّ إِلَّا بَلْبَةٌ، فَكَانَ فِي الشَّهَادَةِ الْإِسْتِحْرَازُ مِنْ تَوَجُّهِ
الْوَالِدِ الْمَفْضَى إِلَيْهِ
الْتِهَامَةِ أَوْ مِنْ وَجُوبِ الضَّمَانِ إِذَا لَمْ يَقْمِ الْبَلْبَةُ وَكَفَى بِالْوَالِدِ حَسْبُ أَي كَافٍ
أَفِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ كَمَا بَلَدَفِعَ
وَالْقَبْضُ، أَوْ مَأْسَبًا فَعَلَ كَمَا بَلْتَصَادِقُ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّكَادِبَ (2) ((
وفصلها الطبرسي (ت 548 هـ (:) { وَمَنْ كَانَ عَنْ أَفٍّ لَّنْ سَوَّغَتْ عَفِيفًا } أَي
مَنْ كَانَ عَنْهُ مِنَ الْأَوَّلِ أَع
فَلْيَسْتَعْفِفْ بِأَلْفِهِ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْوَالِدِ تَوَثُّرًا وَلَا يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مِنْهُ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرًا، يُقَالُ
اسْتَعْفَفَ عَنِ الشَّيْءِ وَعَفَّ
عَنْهُ إِذَا مَنَعَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ { وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } وَمَعْنَاهُ مَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَالْيَأْكُلْ مِنْ

مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ، ثم يرد عليه ما اخذ منه اذا وجد ،
عن سعيد عن بن جبير ومجاهد وابي العالية والزهري وعبيدة السلماني ، وهو مروى
عن الباقر عليه السلام وقيل معناه يأخذ قدر ما يسد جوعته ويستتر عورته لا على
جهة القروض (3) ((

(1) (جامع البيان عن تأويل القران .، 2011 / 6

(2) (مجمع البيان في تفسير القران،. 18 / 3

12

ومنها كذلك قوله تعالى { لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ هِ اللّٰ لَا
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي

الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا
يَسْأَلُونَ النَّاسَ

إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ رِّ قَاتِنَا هِ لِّلَّ بِهِ عَلِي م (1) } عن ابي جعفر

محمد بن حرير

الطبري القول ف تَوِيلِ قِي وَلِه تَ عَالِ } ((: يَسْبُ هُم

الْأَهْلُ أَعْنِ أَعٍ مِنَ التَّ عَفْفِ { يَ عَنِ بِذَلِكَ

يَسْبُ هُمُ الْأَهْلُ مِ رَهُمْ وَحَالِ مِ أَعْنِ أَعٍ مِنْ تَ عَ قْفِهِمْ

عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَتَ رِكِهِمُ التَّ عَرَضَ لِمَا فِي أَيْدِي

النَّاسِ صَبَّ رَا مِنْ هُمُ عَلَى الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَاءِ (2) ((

ونقل ايضا عن جرير قِ وَلِه } ((: يَسْبُ هُمُ الْأَهْلُ أَعْنِ أَعٍ {

يَسْبُ هُمُ الْأَهْلُ مِ رَهُمْ أَعْنِ أَعٍ مِنْ

التَّ عَفْفِ وَيَ عَنِ يَقُولِهِ { : مِنَ التَّ عَفْفِ { مِنْ تَ رِكِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ ،

وَهُوَ التَّ فَعْلٌ مِنَ الْعَفَّةِ عَنِ الشَّيْءِ ،

وَالْعَفَّةُ عَنِ الشَّيْءِ تَ رِكُهُ ، كَمَا قَالَ رُوْبَةُ فَ عَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَ عَدَا

الْعَسْقِي يَ عَنِ بَرِيٍّ وَتَ نَبَّ (3) ((

وفصل الزمخشري اذ قال ((: يَسْبُ هُمُ الْأَهْلُ بِحَالِمِ أَعْنِ أَعٍ مِنْ

التَّ عَفْفِ مُسْتَغْنِينَ مِنْ أَجْلِ

الْأَلْفِ ، الْأَلْحَ ، وَهُوَ اللُّزُومُ ، وَأَنْ لَا يَفَارِقَ إِلَّا بِشَيْءٍ يَعْطَاهُ مِنْ قَوْلِمِ لَفْنِي

(1) (سورة البقرة. 273 /

(2) (جامع البيان عن تأويل القران. 22 / 5 ،

(3) (المصدر نفسه.

13

من فضل لآفه، أى أعطانى من فضل ما عنده . وعن النبي صلى اللّٰه َعلَيّهِ
 عَل ُ هُ وَسَلْم ِ إِنْ اللّٰهَ َ تَعَالَى
 بِي بَ الِ يِى اللّٰهُ الْمُتَعَفِّفُ، وَيَبْغِضُ الْبِذَى السُّئَالَ الْمَلْحُفَ وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ
 إِنْ سَأَلُوا سَأَلُوا بِتَلَطُّفٍ
 وَلَ يَلْحُوا وَقِلُ : هُوَ نَفَى لِّلسُّؤَالِ وَاللَّافِ جَ غَاءٌ، كَقَوْلِهِ عَلَى لَاحِبٍ لَآ
 يُ هْتَدَى بِإِنَارِهِ يَرِيدُ نَفَى
 الْمَنَارِ وَالْأَهْتِدَاءَ بِهِ (1) ((
 وَاضَافَةَ الطَّبْرَسِيِّ (ت 548 هـ) فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الْعِفَّةِ { (: يَحْسَبُهُ الْمُجَا أ هَلْ
 { أَي يَظُنُّهُمْ
 الْجَاهِلُ بِحَالِهِمْ وَبِاطْنِ أُمُورِهِمْ { أَغْنِيَاءُ أ مَنْ التَّعَفَّفَ أَ ف { أَي الْاِمْتِنَاعُ مِنْ
 السُّؤَالِ وَالتَّجَمُّلِ فِي
 اللَّبَاسِ وَالسُّتْرِ لَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفَقْرِ ، وَسُوءِ الْحَالِ، طَلِبَا لِرِضْوَانِ اللَّهِ وَطَمَعًا فِي
 جَزِيلِ
 ثَوَابِهِ ، وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ { يَحْسَبُهُ الْمُجَا أ هَلْ أَغْنِيَاءُ أ مَنْ
 التَّعَفَّفَ أَ ف { فِي الْمَسْأَلَةِ
 وَلَوْ كَانُوا يَسْأَلُونَ لَمْ يَكُنْ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ، لِأَنَّ السُّؤَالَ فِي الظَّاهِرِ
 يَدُلُّ
 عَلَى الْفَقْرِ (2) ((

(1) (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل ، . 318 / 1

(2) (مجمع البيان في تفسير القرآن ، . 2 / 16
 14

المبحث الثاني

مظاهر العفة

1 عفة البصر - :

قال تعالى { : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*
 فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (1) } فِي هَذَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمِ يَقْرُنُ
 عِفَّةَ الْبَصْرِ بِعِفَّةِ

الْفَرْجِ ، وَقَدْ مَ غَضَ الْبَصَرَ عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ لِأَنَّ النَّظَرَ هُوَ مُسَبِّبُ الزَّانَا وَرَأْدُ
 الْفُجُورِ ،

وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَى الْاِحْتِرَاسِ مِنْهُ ، فَلِذَلِكَ أَمَرْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْكَفِّ عَنِ
 النَّظَرِ إِلَى

مَا يَشْتَهَوْنَ مِمَّا نَهَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ ، وَمِنَ الْعِفَّةِ الْبَعْدُ عَنِ النَّظَرِ
 لِلْمَحْرَمَاتِ فِي

الفضائيات ومواقع الانترنت والمجلات وغيرها من المجالات التي يمكن ان نعتف
من
خلال البصر وقد امر الله سبحانه وتعالى النساء بما امر به الرجال وذلك الامر من
جملت
الحدود التي وضعها الشرع للحفاظ على العرض وصون العفة والحرص على
طهارت
القلوب (2) ((
2 عفة السمع. :

قال تعالى.. { : وَلَآ تَسْسُواْ وَلَآ يَغْتَبِ بَ عِ ضُكُمۡ بَ غَضًا اٰيۡ ؕ اَبۡ
اَحَدِكُمْ اَنۡ يَّأْكُلَ لِمَ اَخٍ هٗ مَ تَا فَكَرِهْتُمُوهُ
وَاَتۡ قَوَا اللّٰلِ ؕ اِنَّ اللّٰلِ ؕ تَ وَاَبۡ رَحِ مَ 3 } ؛ (ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، حَدَّثَنِي
عَلِيٌّ ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، ثَنِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : { : وَلَآ تَسْسُواْ } هِيَ اللّٰلِ ؕ الْمُؤْمِنِ اَنۡ يَّ تَ
تَبَعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِ تَفْعَلُ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فُهِمَ مِنْ
مَعْنَى الطَّلَبِ وَهَذَا لَا يَكُونُ اِلَّا بِسْتِخْدَامِ حَاسَتِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ (4) ((

- (1) المؤمنون. 7 - 5 /
(2) ينظر، جامع البان عن تويل القران ،. 154 / 19
(3) الجرات. 12 /
(4) ينظر، جامع البان عن تاويل القران ،. 375 / 21
15

3: العفة عن وضع الثأب عن القواعد من النساء. :
قال تعالى { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَآ يَرۡجُونَ نِكَاحًا فَلَآ يَسۡ عَ لِيهِنَّ
جُنَاحٌ اَنۡ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَاَنۡ يَسْتَعِفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللّٰلِ ؕ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) }
جاء في تفسير هذه الآية عند الطبري اذ قال ((: وَقَوْلُهُ { وَاَنۡ يَسْتَعِفِفْنَ } خَرُّ
لِئَنَّهُنَّ { وَاَنۡ يَسْتَعِفِفْنَ } عَنْ
وَضَعِ جِلْبَابَهُنَّ وَأَرْدِيتهِنَّ ، فَالْبَسْنَ هَا ، خَرُّ لِيئَنَّهُنَّ مِنْ اَنۡ يَضَعْنَ هَا
وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ اَهْلُ التَّأْوِيلِ
(2) ()

وفسرهما الزمخشري (: القاعد : التي قعدت عن الض والولد لكبرها لا ي رجون
نكاحاً لا يطمعن ف ه
والمراد بثلث أب، الثأب الظاهرة كالمحففة واللباب الذي فوق المارغ ر مت ب
رجات بزينة غير مظهرات زينة
، يريد الزينة الفة التي ارادها ف قوله ولا ي بدين زين ت هنن ال لب
عولتهن أو غير قاصدات بلوضع التبرج،

ولكن التعفف إذا احتجن إل ه .والاستغفاف من الوضع خير ل ن لما ذكر الأئمة
عقبه بلمستحب، بعثا منه
عن اخت أر أفضل العمال وأحسنها، كقوله وَأَنْ تَ عَفُوا أَيْ رَبُّ لَلَّت قَوَى، وَأَنْ
تَصَدَّقُوا خ ر لَكُمْ .فإن قلت ما
حق قة التبرج فلتتكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولم سف نة بَرَج، لا غطاء عل
ها .والبرج :سعة العين،
يرى ب أضها م طاً بسوادها كله لا يغ ب منه شيء، إلا أنه اختص ن تتكشف
المرأة للرجال بإبداء زينتها
وإظهار مأسنها .وبدأ، وبرز، بعنى :ظهر، من أخوات تبرج وتبلج، كذلك (3)
أما ما ظهر عند الطبرسي { (: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ اللَّاتِي لَ يَرُجُونَ
نِكَاحًا } ومن المسنات من
النساء اللتي قعدن عن التزويج لأنه لا يرغب ف تزويجهن .وق ل :هن اللتي
ارتفع ح ضهن وقعدن عن
ذلك اللتي لا يطمعن ف النكاح أي لا يطمع ف جعهن لكبرهن (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ)
واستغفاف القواعد
وهو ان يطلبن العفة بلبس الجلابيب (خَيْرٌ لَهُنَّ) من وضعها وان سقط الحرج
عنهن فيه)
وَاللَّائِي سَمِيْعٌ (لأقوالكم (عَلِيمٌ) بما في قلوبكم (4))

(1) سورة النور. 6 /
(2) جامع البان عن تاويل القران، الطبري ، . 17 / 359
(3) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقيل ، الزمخشري / 2 ، ،
255 .
(4) مجمع البيان في تفسير الفران ، الطبرسي ، . 3 / 18
16

وفسرهما ابن كثير(ت) 774 اذ قال ((: وقال سعيد ابن جبير { غَيْرَ
مُتَّبِرٍ جَات
بِزِينَةٍ { يقول ل يتبرجن بوضع الجلابب ، ان يرى عليها من الزينه
وقوله { : وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ } اي وترك وضعهن لثيابهن وان
كان جائزا خيرا
وافضل لهن والله سميع عليم (1))

(1) تفسير القران العظيم. 6 / 84 ،

71

المبحث الثالث

الثناء القراني على اصحاب العفة النبي يوسف عليه السلام انموذجا.

عندما نبحت في العفة فل بد ان تتبادر ل ذهاننا اول النماذج ، هي نبي
الله يوسف عل ه السلم
في نراهته وعفته ، ك ف لا وهي من احسن القصص ، قصت نبي افتقد
والده اثناء ولادته
وافتقد والده المحب له وهو صغير ، القي في البئر وهو وظلمته ث عاش
عبدا عند س د لا يتلك
نفسه ، نبي كريم مر حداث عظام فصبر عل ها ، تحكي قصته كشاب
استعلى بايانه على
شهوته واستعف فأرضاه الله تعال ، ووفاء لمن اواه قال تعال في مك
كتابه { انه من عبادنا
المخلصين (1) } وف ها مراودة امرأة العزيز ل وسف (عل ه السلم)
عن نفسه:

قال تعال { وراودته التي هو ف ب ثها عن نفسه (2) } { يقصد بها ما
تؤذن به الصلة من
التقرير عصمته لان كونه ف ب ثها من شأن ان يطوع لمرادها ، ويجوز
ان يكون المراد
بلب ت : المنزل كله وهو قصر العزيز ومنه قولم ربة الب ت اي زوجة
صاحب الدار
ويكون معناه هو ف ب ثها انه من جلة اتباع ذلك المنزل (3) (

(1) يوسف ، 24

(2) يوسف ، 23

(3) التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، 12 / 250

18

وف تكلمة الآية الكريه (وغلقت الأبواب) تشديد الفعل للمبالغة في احكام اطباق
الأبواب { (1) وقالت
ه ت لك { اي تعال وهلم واقبل ال دعوة واضحة من امرأة العزيز ل
وسف عل ه السلم
لمواقعتها ، لما تحمله تلك الكلمة من اغراءات سبقتها بته نة نفسها
والمواظفة بلتزيين (2))
وقال تعال { قالت فذلكن الذي لمتنن في ه ولقد راودته عن ن فسبه
فأست عصم ولئن ل ل ي فعل ما
أمره ل س جنن ول ك وننا من الصاغرين (3) } وهنا تصريح امرأة
العزيز بفعلها انها هي التي قامت

بفعل المراودة ويظهر موقفه منها نه امتنع مع وجود التهديد الصريح له
من قبل امرأة العزيز

بلسجن (4)

و مع كل هذه الأغرانات والظروف التي ه نُتها له امرة العزيز والتهديد
فِ السجن لكنَّ نبي الله
يوسف عل ه السلم استعف من كل شيء يدع ه للاث او الفاحشه , ومنها
نستنتج ان العفة

متكونه مابين اجبار النفس وسل قة ف داخل الإنسان

(1) ينظر , أنوار التنزيل واسرار التأويل , ، البيضاوي ، 3 / 131 ، التحرير والتنوير ، ابن عاشور 12 / 250 ،

(2) ينظر , في ظلال القرآن ، سيد قطب ، . 4 / 300

(3) يوسف . 32 /

(4) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن , البغوي ، . 2 / 490

19

الفصل الثالث

جاءت لفظة العفة في السنة النبوية المطهرة على دلائل عدة

اولا : عفة النفس .

ثانيا : عفة البطن والفرج .

ثالثا : العفة في كسب الرزق .

20

اولا : عفة النفس :

جاءت دلالة عفة النفس في احاديث عدة منها

قال النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) () اللهم اني اسألك

الهدى والتقى والعفاف والغنى (1) ()

قال النووي (ت 631 هـ) (:) اما العفاف والعفة فه التنزه عما لا يباح

والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس عما في

ايديهم (2) ()

قال عبد الرحمن المباركفوري (ت 1353 هـ) (:) اطلق الهدى والتقى

ليتناول

كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل

ما

يجب ان يتقى منه من الشرك والمعاصي وذنابل الاخلاق وطلب العفاف

والغنى

وتخصيص بعد تعم يم (3) ()

قال بن عثيمين (ت 1376 هـ (:) العفاف هو التنزه عما لا يباح
والصيانة عن
مطامع الدنيا فيشمل العفة بكل انواعه (4))

- 1 (صحيح مسلم ، 8 ، . 81
- 2 (شرح مسلم للنووي ، . 17 / 41
- 3 (تحفة الاحوذى ، . 7 / 178
- 4 (شرح رياض الصالحين ، . 4 / 58

21

وفي ذلك قال النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) () ما يكن عندي
من

خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله يصبر
يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر (1) ()
قال ابن الجوزي (ت) () 597 لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن
الخلق

واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح
على قدر

الصدق في ذلك وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس النفس فعله ما
تحبه

والزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله او تركه لتأذى به في
العاجل

قال النووي (: في الحديث الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر
في

عفاف و ان كان قليلا (2))

قال القرطبي (ت) () 671 ومن يستعفف اي عن السؤال للخلق يعفه الله
اي يجازه

فضيلة التعفف على الاستعفاف بصيانت وجهه ورفع فاقتة (3))

1 (التمهيد ، . 10 / 133

نزهة الاعين النواظر (2) . 1 / 243

الجامع أ لحكام القرآن ، (3) . 12 / 175

22

ثانيا : عفة البطن والفرج :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (:

بروا آباءكم تبرو أبناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم)
(1)

دل هذا الحديث على العفة عن فاحشة الزنا , وأن الجزاء من جنس العمل ,
كما

تدين تدان فقولته صلى الله عليه وسلم (برؤا آباء كم) أي أورد الآباء
وهو يشمل

الامهات فإنكم إن فعلتم ذلك (يبركم أبناءكم) وكما تدين (وعفوا) عن
نساء الناس

فلا تتعرضوا لهم والتزموا العفة في ذلك حتى (تعف نساكم) أي حلانكم
عن

رجال الاجانب (2)

وفي هذا الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل فإن عف المسلم
عن نساء الناس وعف فرجه عن فعل الحرام فإن الله يحفظ نساءه وأهل
بيته

وذريته و إن انتهك حرمة العفة وتساهل فيها وضيعها وأقدم على فاحشة
الزنا

فإن الجزاء من جنس العمل

وفي ذلك عن عبد ال ه رحمن بن عوف رضي ه الل عنه قال : قال رسول
ه الل صلىه --

ه الل عليه وسلم (:) إذا صلته المرأة خمسها ، وصامت شهرها ،
وحفظت فرجها ،

(3) وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة
شئت)

(1) المستدرک علی الصحیحین ، . 4 / 171

(2) فیض القدير شرح الجامع الصغير ، . 3 / 200

(3) الترغيب والترهيب ، . 3 / 97

23

ه (:) للمرأة الصالحة التي تؤدّي فروضها وتطيع 360 قال
الطبراني (ت

زَوْجَهَا مَكَانَةً كَبِيرَةً عِنْدَ رَبِّهَا، فَيَرْضَىٰ عَنْهَا، وَيُخَيَّرُهَا يَوْمَ الِأَقْيَامِ أَلَةً
لِلدُّخُولِ أَلٍ مِنْ-

أَيًّا أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَلَةً شَاءَتْ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَثَرُ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا إِذَا

صَلَّتْ أَلَتُ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا يَعْنِي إِذَا أَتَتْ الصَّلَاةَ أَلَتُ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ
كَمَا يَنْبَغِي

وَحَافِظَتْ عَلَى أَوْقَاتِهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا أَيَّ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَأَتَمَّتْ مَا
فَاتَهَا مِنْهُ

لَعَذْرٍ وَحَصَنَتْ فَرْجَهَا بِأَنْحَافِ أَفْظَتِهِ عَنِ الْحَرَامِ، كَالِأَزْنَانِ وَالِأَسْحَاقِ
قِوَعِيٍّ أَرْهَاءَ، وَالْفَرْجِ

يُطْلَقُ عَلَى الْقُبِّ أَلٍ وَالِدُّبِّ أَرٍ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ أَلِ أَلِهِ عُرْفًا فِي الْقُبِّ أَلٍ
وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا أَيَّ فِي

كُلِّ أَلٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ أَلِهِ الْمَشْرُوعِ أَلَةً، وَفِي غِيَارِ مَعْصِيَةٍ، قِيلَ لَهَا
أَدْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيَّا

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَلَةً أَلِ شَيْءٍ أَتٍ "يَعْنِي: يُنَادِي عَلَيْهَا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَلَةً
الْثَمَانِيَّةِ أَلَةً، تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا؛

لِنَّ هَذِهِ أَلِ أَلِ خِلَالِ هِيَ أَلِ هَاتُ أَفْعَالُ أَلِ الْخِيَارِ أَرٍ، وَأَسْبَابُ دُخُولِ أَلِ الْجَنَّةِ
أَلَةً فَإِذَا وَقَّتْ بِهَا

(1) (المرأة وَقَّيَتْ شَرًّا مَا عَدَاهَا)

، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ((:)) ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ،
الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يَرِيدُ
الْعِفَافَ

(2)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ (ت 1353 هـ) (:)) إِنَّمَا أَثَرُ هَذِهِ الصِّيغَةِ
إِيذَانًا بِأَنَّ

هَذِهِ الْمَوْرُ مِنْ الْمَوْرِ الشَّاقَّةِ الَّتِي تَفْدَحُ الْإِنْسَانَ وَتَقْصِمُ ظَهْرَهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى

يَعِينُهُ عَلَيْهَا لَا يَقُومُ بِهَا وَأَصْعَبُهَا الْعِفَافُ، لِئِنَّ قَمْعَ الشَّهْوَةِ الْجَبَلِيَّةِ
الْمَرْكُوزَةِ فِيهِ

وَهِيَ مَقْتَضِي الْبَهِيمِيَّةِ النَّازِلَةِ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، فَإِذَا اسْتَعْفَ وَتَدَارَكَهُ
عَوْنُ اللَّهِ

تَعَالَى تَرُقَى إِلَى مَنْزِلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَأَعْلَى عَلِيَيْنَ (3) ()

(339/8. المعجم الاوسط، 1)

(9 / 79. الكافي ، 2)
(3 / 254. تحفة الاحوذى ، 3)
24

ثالثا : العفة في كسب الرزق:

مرالنبى محمد (صلى الله عليه و آله وسلم) بتمرة في الطريق قال (:لولا
أني

(1) (أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)

قال ابن الجوزي (:يدل على تواضعه ، لولا أنه خاف أن تكون من تمر
الصدقة

لكلها، وجد تمرة في الطريق، وهو أفضل الخلق وأشرف الخلق ، وأيضا
هذا

يختلف عن التكاليف، يعني هذه التمرة التي في الطريق قال لِكَلْتِهَا طَبَعَا
هذه

التمرة سقطت من إنسان، يعني :بمعنى أن لها مالكا لكنها قد ضاعت
منه، لكن

التمرة هل هي من الأشياء ذات القيمة التي إذا فقدها الإنسان رجع يبحث
عنها ،

فما كان من هذا القبيل من اللقطة فإنه لا حكم له، بمعنى أنه يجوز
للإنسان أن

يأخذه، فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ومع ذلك فا يأكلها فقط أنه
خاف

أن تكون من تمر الصدقة، فهذه المور التافهة، المور اليسيرة،
ولا

(2) (يُتَوَرَعُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ مِلْكَ لِإِنْسَانٍ))

125/3 صحيح البخاري ، (1)

التمهيد ، 25 (2) 9 / 163

الخاتمة

وفي النهاية لا املك الا ان اقول انني قد عرضت رأيي وادليت بفكرتي في
هذا

الموضوع لعلي اكون قد وفقت في كتابة التعبير عنه ما انا الا ببشر قد
اخطأ وقد

أصيب.

هذه خلاصة بأهم النتائج التي أسفر عنها البحث:

1. جاءت العفة على عدة معاني : اتفق بعضهم على معنى وهناك من اضاف اليها

فالمعنى العام للعفة : هو الكف عما لا يحل ولا يجمل وكذلك هي العفافة بقية اللبن في الضرع والعفف.

2. العفة في الاصطلاح هي ضبط النفس عن الشهوات وقيل قصرها

على الاكتفاء بما يقيم اود الجسد ، ويحفظ صحته فقط ، وقيل اجتناب السرف في جميع الملذات وقصد الاعتدال ويقال انها حالة متوسطة بين الفجور والخمود

3. جاءت العفة في القرآن الكريم على عدة دلائل منها السيطرة على شهوة

الفرج وايضا العفة في كسب الاموال من خلال اجتناب المحارم في تحصيلها وجاءت العفة في ارتداء الثياب للمرءة

4. وجاءت على عدة مظاهر منها عفة السمع وعفة البطن وعفة النظر

5. وجاءت العفة في الاحاديث النبوية الشريفة على عدة دلائل مقسمة حسب

الدلالة التي يعطيها الحديث النبوي الشريف فمنها تأتي في الحث على عفة

البطن والفرج ومنها تحث على عفة النفس وعفة النفس تشمل كل مكونات

الانسان من جوارح وحواس وايضا جاءت تحث على العفة في كسب الرزق.

6. العفة خلق إيماني رفيع للمؤمن، وثمره من ثمار الإيمان بالله تعالى، العفة دعوة إلى البعد عن سفساف المور وخدش المروعة والحياء، العفة

لذة وانتصار على النفس والشهوات وتقوية لها على التمسك بالفعال الجميلة والآداب النفسانية، العفة إقامة العفاف والنزاهة والطهارة في

النفوس، وغرس الفضائل والمحاسن في المجتمعات 26 .

المصادر والمراجع

1. اساس البلاغة ، ابي القاسم جار الله محمد بن احمد الزمخشري ، تحقيق ،

محمد

باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط 1 - ، 1419 هـ ، 1998

م.

- 2-انوار التنزيل واسرار التاويل, لعبدالله بن عمر البيضاوي, دار الكتب العلمية
بيروت لبنان, ط 2003 , 1 - م 1424 , هـ .
- 3-البيان في تفسير القرآن, ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي, تحقيق
وتصحيح: احمد
حبيب قصير العاملي, مطبعة النعمان, النجف الاشرف, مكتبة
الامين 1383 هـ, 1963 م.
- 4.تحفة الاحوذى , ابو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ,
دار
الكتب العلمية بيروت.
- 5-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف , عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد
الله ,
دار الكتب العلمية بيروت , ط. 1417 1 -
- 6-التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني , دار الكتب
العلمية-
بيروت لبنان , ط 1403 1 - هـ 1983 م.
- 7-تفسير التحرير والتنوير ,المحمد الطاهر بن عاشور, مؤسسة التاريخ ,بيروت
لبنان- ,
ط. 1
- 8-تفسير القران العظيم ,اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي, دار الخير, ط, 2
1414 هـ 1993 م.
- 9-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد , ابو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد
عبد البر بن عامر القرطبي , حققه مصطفى بن احمد العلوي محمد عبد الكبير-
البكري , وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية المغرب- .
- 10-تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراف , ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب ,
حققه ابن الخطيب , مكتب الثقافة الدينية.
- 11-تهذيب اللغة ,لابي منصور محمد بن احمد الازهري ,تحقيق: د .عبد السلام
سرحان ,مراجعة الاستاذ:محمد علي النجار, دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان, ط-
1 ,
1421 هـ 2000 م.
- 12-جامع البيان عن تأويل آي القرآن ,ابو جعفر محمد بن جرير الطبري, دار
المعرفة للطباعة والنشر,بيروت لبنان, ط 1400 , 4 - هـ 1980 م.
- 27
- 13-الجامع لاحكام القران ,لمحمد بن احمد بن فرج القرطبي, دار الكتب العلمية,
بيروت لبنان, ط 2004 , 2 - م 1424 هـ .
- 14-روح المعاني في تفسير القران الكريم ,محمود الالوسي البغدادي , دار الكتب
العلمية ,بيروت لبنان, ط 2005 , 2 - م 1426 هـ .

- 15- شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار الوطن للنشر الرياض- .
- 16- شرح صحيح مسلم ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ط 1392 2 - هـ .
- 17- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري ، حققه محمد بن زهير ناصر الناصر ، دار طوف النجاة ، ط 1424 1 هـ .
- 18- في ظلال القرآن ، سيد قطب علي بن عبد القادر السقاف ، دار الشروق ، ط 1416 2 هـ 1995 م .
- 19- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، حققه الحدادي ، المكتبة البخارية الكبرى مصر ، ط 1356 1 - هـ .
- 20- الكافي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت ط 1314 1 هـ 1994 م
- 21- كتاب العين ، للخليل احمد الفراهيدي ، تحقيق : د . مهدي المخزومي و د . ابراهيم السامرائي ، تصحيح: اسعد الطيب ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط 2 ، العراق بغداد ، 1986 - م .
- 22- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون القاويل في وجوه التأويل ، جار الله محمد بن عمر الزمخشري ، دار الكتب العربي ، بيروت لبنان- .
- 23- لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، اعتنا بطعه امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار احيا التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط 3 - .
- 24- مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابو علي الفضل ابن الحسن الطبرسي ، حققه
وعلق عليه نخبة من العلماء والمحققين والاختصاصيين ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان ، ط 1 - ، 1415 هـ ، 1995 م .
- 28
- 25- المستدرک علی الصحیحین ، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية ، حققه مصطفى بن عبد القادر بن عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1411 1 هـ 1990 م .
- 26- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، ابو محمد بن حسين البغوي ، حققه محمد عبد الله النمر عثمان ضميرية سليمان مسلم ، دار طيبة ، ط 1417 4 -- هـ
1997 م .
- 27- معاني القرآن يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق احمد يوسف نجاتي ومحمد علي نجاتي ، مطبعة دار الكتب العربي ، ط 1 ، 1374 هـ ، 1955 م .
- 28- المعجم الاوسط ، سليمان بن احمد بن ايوب ، حققه طارق بن عوض الله- عبد المحسن ابراهيم ، دار الحرمين القاعرة .

- 29-معجم مفردات القرآن ، للعلامة الراجب الصفهاني , تحقيق :نديم مرعشلي، انتشارات مرتضوي، طهران ،ط 2 ، 1376 هـ.
- 30-معجم مقاييس اللغة ، لابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا اعتنا به : د. محمد عوض والنسة : فاطمة محمد اصلان ، دار احيا التراث العربي ،ط 5 ، 1330 هـ.
- 31-مقاييس اللغة ،احمد بن فارس بن زكريا القزويني ، حققه عبد السلام محمد هارون ، ط 1 1399 هـ 1979 م.
- 32-نزهة الاعين النواظر ، جمال الدين الجوزي : وضع حواشي : خليل المنصور ، دار الكتب العلميه : بيروت لبنان ، ط 1 ، 1421 هـ. 2000
- 33-نزهة الاعين النواظر ، جمال الدين الجوزي:وضع حواشي : خليل المنصور ، دار الكتب العلميه : بيروت لبنان ، ط 1 ، 1421 هـ. 2000